النسق الاستنباطي لفقه المواريث

د. نهلة محمد مصطفى عوكل

عضو هيئة تدريس بقسم الفلسفة

كلية الآداب جامعة بني سويف

مستخلص:

يتناول البحث بالدراسة المراحل الفكرية التي يمر بها العالم ليتمكن من استخراج أحكام فقهية لأمور مستجدة يجهل حكمها تخص انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .ويعد هذا البحث خطوة لتيسير الاستنباط في فقه المواريث، ولكي يتم الاجتهاد في فقه المواريث لابد من السير وفق منهج استنباطي منظم لضمان الوصول لنتائج صحيحة وخالية من الخطأ .

لذا يسعى البحث إلى تحديد مكونات النسق الاستنباطي الخاص بفقه المواريث، وإيضاح شروط صحته ليتمكن الباحث من خلالها الوصول لنتائج صحيحة خالية من الخطأ ؛ فلقد بني الاجتهاد في فقه المواريث على أساس نسق استنباطي خاص ،مستقى من الواقع ،يتعامل مع أمور جزئية واقعية يجهل الفقيه حكمها، ومؤلف من عدة مراحل

الكلمات المفتاحية : تقسيم الألفاظ ،نظرية التعريف، تقسيمات القضايا، استقراء، وقياس .

Abstract:

This research deals with the study of intellectual stages throughout the world to be able to extract the doctrinal provisions of things emerging ignorant judgment concerning the transmission of the Dead money to the neighborhood after as prescribed by God; and this research is a step to facilitate the elicitation in the jurisprudence of inheritance, and to be diligent in the jurisprudence of inheritance must walk according to the curriculum deductive regulator to ensure correct and free access to the results of the error.

So research seeks to determine the layout components of your jurisprudence inheritance deductive, and to clarify the terms of his health so that the researcher can access the results of the true error-free; it has built diligence in the jurisprudence of inheritance based on the format of a special deductive, derived from the fact, dealing with partial things realistic unaware Faqih rule and the author of several stages

Key words: the division of words, the theory of definition, divisions issues, extrapolate, and measurement.

مقدمة:

يـُعد العلم الصحيح بفقه المواريث ثلث علم الشريعة الإسلامية كلها، فقد ثبت أنه صلَ الله عليه وسلم قال :" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة ،أو سنة قائمة ،أو فريضة عادلة "(رواه البخاري، في كتاب العلم -١\١٨٢- برقم ٨٦) ؛ ولمنزلة الفرائض "فقه المواريث " فقد اعتبرها علماء الشريعة علماً قائماً بذاته (١) ولكي يتم الاجتهاد في فقه المواريث لابد من السير وفق منهج استنباطي منظم لضمان الوصول لنتائج صحيحة وخالية من الخطأ .

قال تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (سورة النساء : الآية ٥٩)

قال تعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (سورة النساء:الآية ٨٣)

لذا قال ابن القيم " وقد مدح الله تعالى أهل ا لاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم " .ولمنزلة وأهمية فقه المواريث وكذا لأهمية الاستنباط في الوصول لأحكام مستجدة فيما نجهله من أمور، فقد جاء بحثي خاص بالنسق الاستنباطي لفقه المواريث؛ ويتألف العنوان من ثلاث مصطلحات هي : نسق ،استنباط ،و فقه المواريث.

كلمة نسق تعنى البناء الفكري المتماسك (٢) من التصورات، الأفكار والنظريات، شريطة أن يكون خالياً من الاضطراب والتناقض .

١- الشيخ /أحمد على صلاح : فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ،الولاء للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٤٣٠هـ ، ص ١٢

٢-مناهج جديدة بديلة للقياس الأرسطي:انظر http://www.cairodar.com/lesson/238619

كلمة استنباط تعني في اللغة "الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء" ؛ ولقد عرفه ابن جرير الطبري اصطلاحاً بـ " كل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط ".

فقه المواريث هو جملة الأحكام الشرعية التي تخص انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .

بالتالي تكون حدود بحثي هي : المراحل الفكرية التي يمر بها العالم ليتمكن من استخراج أحكام فقهية لأمور مستجدة يجهل حكمها تخص انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي :

١- إن هذا البحث يعد خطوة في ضبط هذا العلم وفي تيسير الاستنباط في فقه المواريث .

٢- ندرة الكتابات في هذا الموضوع، حيث لا توجد مصنفات باللغة العربية تتعرض لمثل هذا الموضوع بشكل مباشر .

٣- تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناقشه الباحثة ،فلقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة .

٤- إن دراسة النسق الاستنباطي لفقه المواريث هو وسيلة للاجتهاد في هذا العلم دون الوقوع في الخطأ .

٥- إن هذا الموضوع تتجاذبه جوانب فقهية ،أصولية ومنطقية تحتاج لجمع وضبط وتحرير .

تساؤلات البحث :

- ما هو الهدف من الاستنباط في فقه المواريث ؟
- ما هو الأساس الذي أستند عليه الاستنباط ؟
- ما هي الخطوات التي يتألف منها النسق الاستنباطي في فقه المواريث ؟
- هل هذه الخطوات مترابطة بحيث تشكل في النهاية نسق فكري واحد ؟
- هل نجح الاستنباط في إعطاء أحكام فقهية جديدة تخص فقه المواريث لم يكن لدى العلماء معرفه بها ؟

منهج البحث :

اعتمدت في إجراء هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي المقارن .

أهداف البحث : تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

١- تحديد مكونات النسق الاستنباطي الخاص بفقه المواريث .

٢- إلقاء الضوء على التقسيمات المختلفة للألفاظ المستخدمة في صياغة القياس الأصولي .

٣- معرفة أنواع التعريف التي أعتمد عليها علماء الفقه الإسلامي .

٤- حصر أقسام القضايا "العبارات " المستخدمة في القياس الأصولي.

٥- بيان طرق الاستنباط الصحيح لفقه المواريث من المصادر الشرعية .

٦- إيضاح شروط الاستنباط الصحيح والتي يمكن من خلالها الوصول لنتائج خالية من الخطأ .

لتحقيق أهداف الدراسة فقد قسمت البحث إلى مقدمة قمت فيها بتحديد الموضوع وبيان أهميته ؛ متن البحث و يشمل خمسة أقسام هي :التقسيمات المختلفة للألفاظ، نظرية التعريف، التقسيمات المختلفة للقضايا ،نظرية الاستقراء ونظرية القياس؛ وخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

أولا :التقسيمات المختلفة للألفاظ :

تعد الألفاظ هي المادة التي يتألف منها الاستدلال غير المباشر "القياس الأصولي " لذا حرص علماء الإسلام على دراسة الألفاظ وبحث التقسيمات المختلفة لها، فاللفظ هو كلمة تدل بتواطؤ علي معنى من غير أن تتصف لا بصدق، ولا كذب (١)،و تنقسم إلي عدة أقسام من أشهرها ما يلي :

١ -تقسيمات عامة للألفاظ : تشمل :

أ - تقسيم الألفاظ من حيث الكم:

تنقسم الألفاظ من حيث الكم إلي بسيطة، ومركبة(٢)، والألفاظ البسيطة هي التي تتألف من كلمة واحدة ولا يدل جزء منها بمفرده على معنى مساوي لمعنى اللفظ (١).

---

[1] A. Mouton John: Formal logic, Oxford University press , London , 1980 , p 20

أيضا : نيقولا ر يشر : تطور المنطق العربي ، ترجمة د. محمد مهران ، دار المعارف ،الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٥م ص ٤٣ : ٤٤ .

[٢] د. علي عبد المعطي ، د. السيد تفادي: المنطق وفلسفة العلم،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،بدون تاريخ ، ص ٦٤ : ٦٥ .

مثل : الوارث، القاتل، المطلقة ،أب ،أخ ،ابن ..... .

أما الحدود المركبة فهي تلك التي تتألف من أكثر من كلمة ويدل أحد أجزاءها على جزء من المعنى[٢] مثال: المطلقة البائن، الطلاق الرجعي، الخنثى المشكل، فكل جزء من أجزاء هذه التراكيب يدل على جزء من المعنى العام المقصود بها.

ب - تقسيم الألفاظ من حيث العموم والخصوص:

اللفظ الكلي "العام أو المطلق" هو ذلك اللفظ الذي يقبل معناه الواحد في الذهن لاشتراك كثيرين فيه[٣] مثال : الوارث ،القاتل والمطلقة، إذ يقبل أن يحمل على كل الأفراد التي تندرج تحته، وقيل هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصدق عليه هذا اللفظ[٤].

اللفظ الجزئي "الخاص أو المقيد " هو بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، فهو لا يكون إلا لبعض الأفراد. مثال : الطلاق الرجعي، رقبة مسلمة .

اللفظ الشخصي: فهو الذي يقصد به الدلالة على وحدة واحدة معينة فقط مثل : هذه المرأة[٥].

---

[1] A. Oesterle John : logic the art of defining and reasoning, prentice hall irc ,London , 1974,p 24

[2] John Stuart Mill: system of logic , Longman Green and co.,London,1941 P . 16:17

[3] A. Moruant John: Formal logic. An introductory , Oxford University press , London, 1980 p.21

[4] Carveth Read: logic deductive and inductive, the Lamer press ,London ,1914, P . 36

[5] Richard whitely: Elements of logic, Revised by fellows Legate street ,7th ed ,London , P . 51

ج - الألفاظ المثبتة والمنفية:

تعرف الألفاظ المثبتة بأنها تلك التي تدل على وجود صفة من الصفات([1]) مثل : زوج، زوجة، أب أو قاتل ؛أما الألفاظ المنفية فتدل على خلو شيء ما من صفة معينة، والاسم المنفي دائماً يأتي مسبوق بحرف نفي مثل : لا، ليس، أو لا واحد... مثال : لا يرث، ليس للقاتل ([2]).

د - تقسيم الألفاظ من حيث الدلالة "المضمون":

تنقسم الألفاظ من حيث الدلالة على المعنى إلى : ألفاظ واضحة – ألفاظ خفية.

أقسام الألفاظ الواضحة :

الظاهر : هو اللفظ الذي يقبل احتمالا فيما يدل عليه من معنى .

النص : هو اللفظ الدال على ما سيق له ولا يدخله الاحتمال مثال : النصف، الربع، السدس، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المفسر :هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق، وقد تبين معناه من دليل أخر فسره مثال الدية في القتل الخطأ كما بينتها السنة النبوية الشريفة.

المحكم :هو اللفظ الدال على المعنى المقصود الذي سيق له ولا يقبل أي توضيح .وقد اقترن به ما يدل على انه غير قابل للنسخ مثال :أب ،زوج ،أخ، أم .....

[1] د. علي سامي النشار: المنطق الصوري منذ أرسطو حتي عصورنا الحاضرة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص ١٢٨ .

[2] د. عبد الكريم بن محمد اللاحم : الفرائض ،دار الحكمة ، الرياض ، بدون تاريخ ، ص ١٦

أقسام الألفاظ الخفية:

المشكل : هو ما خفي معناه وأشتبه مراده ولا ينال إلا بالقياس أو الاجتهاد مثال : لا يرث القاتل شيئاً ؛ فلفظ القاتل هنا يحتوي على معاني وأحكام كثيرة ومختلفة تحتاج للاجتهاد لمعرفة أحكامها .

المتشابه : هو الذي خفي معناه بسبب اشتراك اللفظ في أكثر من معنى مثل القرء.

المجمل :هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام جمعت فيه ،ولا يمكن معرفتها إلا بالتفسير مثال : اليد.

الخفي :هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء مثال : الأحرف المقطعة في بدايات الآيات (١).

٢ - تقسيمات الألفاظ الخاصة بفقه المواريث :

بالإضافة للتقسيمات السابقة يختص فقه المواريث بتقسيمات للألفاظ تتفق وطبيعة ذلك العلم. و تشمل :

أ - تقسيم الألفاظ بناءً على مدى القرابة للمورث :

تنقسم الألفاظ في فقه المواريث بناءً على مدى القرابة للمورث إلى: أصول، فروع وحواشي. فالأصول هم: الآباء والأجداد.

الفروع هم: الأولاد البنين والبنات .

الحواشي هم :الأخوة، ابن الأخ ، الأعمام وابن العم (١) .

---

١ د.عياض السليمي : أصول الفقه ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٦هـ ، ص ٢٩٠:٢٩٥.

ب - تقسيم الألفاظ باعتبار الجنس:

تنقسم الألفاظ في فقه المواريث باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث:

الذكور الوارثون عشرة هم : الابن، ابن الابن، الأب ،الجد ،الأخ، ابن الأخ ،العم، ابن العم ،الزوج ،و المعتق (٢).

الوارثات من النساء سبع هن : البنت، بنت الابن، الأم ،الجدة، الأخت ،الزوجة والمعتقة (٣).لقد جاءت التقسيمات المختلفة للألفاظ معبرة عن وجودها الواقعي وعن الطبيعة الخارجية للألفاظ وذلك لكون الهدف من النسق الاستنباطي لفقه المواريث هو استخراج أحكام شرعية لأمور واقعية يجهل الفقيه معرفة حكمها.

ثانيا : نظرية التعريف :

يعد التعريف طريقة لإيضاح معني شيء مبهم وغير معروف وذلك عن طريق صياغة تعبيراً مساوياً له يشير إلي الماهية (٤)، وغايته إعطاء

---

١ الشيخ علي عمر : فقه المواريث في القرآن الكريم ، مكتبة التفسير ، العراق ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٠:٢٢

٢ السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل : إعانة الطالب في بداية علم الفرائض ، راجعه : د. هاشم بن محمد مهدي ، دار طوق النجاة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢١

٣ د.الشيخ ابي نصر محمد بن عبد الله الإمام : أعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، دار الناشر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، صنعاء ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٠:٢٥

٤ د. زكي نجيب محمود: المنطق الوضعي، الجزء الأول ، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٦م ، ص ١١٩ .

معرفة أفضل بالشيء المعرف [١] ولقد استخدم علماء الفقه الإسلامي أكثر من طريقة لتعريف ما يخفى معناه ويحتاج لإيضاح.

أ :التعريف بالحد :

اهتم علماء الفقه الإسلامي بإعطاء تعريفات دقيقة تشرح وتوضح معنى بعض الألفاظ المستخدمة في الفقه الإسلامي على وجه العموم وكذا فقه المواريث وذلك بذكر الجنس المندرجة تحته وفصلها عن باقي الموضوعات المندرجة تحت نفس الجنس بذكر الخاصية التي تميزها وتفصلها عن البقية [٢] وبهذا يكون التعريف جامعا مانعا [٣] .

فلقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن عمل الحد هو التمييز بين المحدود وغيره [٤] بحيث يلزم المعرف التعريف طرداً وعكساً[٥].

مثال١ : النكاح هو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة .

---

[١] Jacoues Martitein: An introduction to logic , sheed and ward, London 1946, P. 76:77

[٢] ابن القيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ، الجزء الأول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٦٠

[٣] د. على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،١٩٦٦م . ص ٧٤

[٤] ابن تيمية : الرد على المنطقيين ، تصدير العلامة السيد سليمان الندوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ . ص ٤٩

[٥] جلال الدين السيوطي : صون المنطق والكلام في الرد على حكمة اليونان لتقي الدين بن تيمية ،نشره وعلق عليه د. على سامي النشار ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ١٩٧٠م .ص ١٩٩.

مثال٢:الخنثى المشكل هو شخص له آلة رجل وآلة أنثى أو ليس له آله أصلا .

شروط صحته : ١- أن يكون دال على الماهية .

٢- أن يكون جامعا مانعا .

٣-أن يحقق معرفة أفضل بموضوع التعريف.

ب :التعريف اللفظي :

يقصد به القول الدال على معنى الاسم والذي ينوب عنه ويهدف إلى توضيح معنى كلمة مبهمة وتحتاج إلى إيضاح.

مثال :الكلالة : من ليس له ولد ولا والد .

الإرث : انتقال مال الميت إلى حي بعده .

شروط صحته : ١- أن تكون عباراته واضحة وبسيطة .

٢- أن يكون دال على المعنى .

٣- أن ينوب عنه دون أخلال.

ثالثا :التقسيمات المختلفة للقضايا :

تعرف القضية المنطقية البسيطة بأنها حمل حد منطقي بالإثبات أو بالنفي علي حد منطقي أخر، بحيث يقبل هذا الحمل الحكم عليه بالصدق أو الكذب ([1])، فالقضية المنطقية هي الصورة الوحيدة للألفاظ التي يمكن

[1] Jhon Stuart Mill: system of logic , P 12 .
And see also : C.West Chwechman: Elements of logic and formal science, J.B. Lippincotte company, New York 1940 p.52

أن يحكم عليها بالصدق أو الكذب [١]؛ وتتميز القضايا المنطقية بعدة صفات منها أنها واحدة، أي فعل عقلي بسيط، وغير منقسم يتضمن اعتقاداً يحتمل الصدق أو الكذب[٢]، كما تتميز القضية بكونها متعددة، وذلك لكونها تتكون من موضوع ومحمول ورابطة، فهي من ناحية وحدتها العقلية واحدة، ومن جهة بنيتها متعددة [٣].

أ - تقسيم القضايا من حيث العلاقة أي الرابطة :

يمكن تقسيم القضايا تبعاً لاختلاف الرابطة التي تحكم العلاقة بين حديها إلي قسمين هما :١- قضايا حملية. ٢- قضايا شرطية [٤] .

١- القضية الحملية: هي تلك التي تعبر عن علاقة حمل أو تضمن، أو نسبة بين حدودها، ورابطتها هي " فعل الكينونة" [٥].

مثال : الإرث هو انتقال مال الميت إلى حي بعده .

٢- القضية الشرطية: هي تعليق شيء على وجود شيء آخر، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، والقضية الشرطية، عادة ما تكون قضية مركبة من

---

[1] W. Knell: the development of logic , oxford at the clarendon press ,London ,1964 , P. 60:61

And see also: Renford Bambrough: The philosophy of Aristotle, new translation by A.E.Wardman, new American library, new York, 1963 . P 149

[٢] أبو حامد الغزالي: معيار العلم في فن المنطق ، دار الاندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ . ص ٧٩ : ٨٠

وأيضاً: . A. Oesterle Jhon: The art of defining and Reasoning . P. 83

[٣] د. علي سامي النشار: المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، ص ٢٢٣

[4] A. Oesterle Jhon: op cit , P . 90-

[5] Jhon Stuart Mill: system of logic, P. 50 .

قضيتين إحداهما محكوم عليها، والأخرى محكوم بها، وهي قسمان، متصلة، ومنفصلة (١) .

- القضية الشرطية المتصلة: هي تلك القضية التي يحكم فيها بالارتباط بين حديها علي أساس أن أحدهما شرط للثانية، ويسمي القسم الأول مقدم الشرط، والثاني تالي الشرط أو اللزوم، ورابطتها : إذا كان ... فإن ....

مثال : قال تعالى " وأن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين "(سورة النساء – الآية ١٧٦).

عن جابر _ رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل المولود ورث " (٢). (سنن ابن ماجه –كتاب الفرائض- باب ميراث المولود –برقم ٢٧٤٣) .

- القضية الشرطية المنفصلة : هي قضية مؤلفة من قضيتين حمليتين بينهما علاقة عناد أو مباينة، ورابطتها : إما .....أو.....

مثال : قال تعالى "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ""(سورة النساء – الآية ١٢).

ب - تقسيم القضايا من حيث التأليف إلي بسيطة ومركبة:

استخدم علماء الفقه القضايا الحملية في فقه المواريث بنوعيها البسيطة والمركبة وفي القضايا البسيطة يكون الإيجاب فيها بمثابة حمل حد علي أخر، والسلب منها علي انتزاع شيء من شيء .

---

١ د. البير نصري نادر : المنطق الصوري، منشورات مكتبة العرفان ، الطبعة الأولى ،بيروت ، ١٩٦٦م ، ص ٣٧

٢. – محمد بن صالح العثيمين :تلخيص فقه الفرائض ، دار الوطن للنشر ،الرياض ،١٤٢٣هـ ص ٦٨

مثال : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر "(١) (رواه البخاري في كتاب الفرائض – باب ميراث أهل الملل برقم ٦٣٨٣).

أما القضايا المركبة فهي تلك التي تتألف من عدة قضايا بسيطة، ومن خصائصها أنها توجب أو تنفي شيء ما عن أكثر من محمول واحد .

مثل : موانع الإرث هي القتل، الرق واختلاف الدين (٢)، فإننا هنا قد حملنا على الموضوع " موانع الإرث " أكثر من محمول واحد عن طريق رابطة التعدي " "و " والتي ربطت كل هذه المحمولات بالموضوع نفسه.

ويمكن أن يكون التركيب من جهة الموضوع والمحمول واحد مثال : النكاح ،النسب، و الولاء هي أسباب للإرث (٣).

ج - تقسيم القضايا من حيث الكيف :

تنقسم القضايا من حيث الكيف إلي قضايا مثبته، ومنفية .

١- القضايا المثبتة : هي تلك التي يكون فيها المحمول مرتبطاً بالموضوع بشكل حقيقي مثال: عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الخال وارث من لا وارث له" (رواه الترمذي في باب الإرث وتوزيع التركة برقم ٢١٠٤).

---

١ – د. محمد العيد الخطراوي : الرائد في علم الفرائض ، مكتبة دار التراث ،الطبعة الرابعة ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ ، ص ٩

٢ – د. عبد العزيز بن السلمان :الكنوز الملية في الفرائض الجلية ، دار التراث ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٠

٣ – محمد بن صالح العثيمين : المرجع السابق ـ ص ٧

٢- القضايا المنفية: هي القضايا التي تكون الرابطة التي توجد بين الموضوع والمحمول فيها منفية، أي تكون الرابطة مسبوقة بحرف نفي " لا، ليس، لا واحد " مثال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث القاتل شيئا ". (رواه مسلم في موضوع الجنايات برقم ١٦٨٢) ([١])

د - تقسيم القضايا من حيث الكم :

تنقسم القضايا من حيث كم حدودها إلي قضايا شخصية، جزئية، وكلية .

القضية الشخصية : هي تلك التي يكون موضوعها اسم " علم " أو فرد واحد فقط مثل: الخال وارث من لا وارث له .

أما القضية الجزئية فهي تلك التي يعبر موضوعها عن بعض أفراد العام أو الكلي مثال :المطلقة رجعيا ترث.

القضية الكلية : تعتبر القضية الكلية هي تلك التي يدل الحكم فيها علي كل فرد من أفراد الموضوع، وسور القضية الكلية هو : كل / جميع، كافة، ولا واحد. مثال : كل مولود ولد ؛ ليس لقاتل ميراث ([٢]).

رابعا : نظرية الاستقراء :

يهتم الاستقراء بالوصول إلى نتائج حاصلة لنا من مجموع مشاهداتنا الحسية ([١]) ،ولقد كان الاستقراء أداة ناجحة وفعالة في اكتساب بعض

[١] - د. مصطفى مسلم : مباحث في علم المواريث ، دار المنارة للنشر والتوزيع ،/ الطبعة الخامسة ، جدة ، ١٤٢٥هـ ، ص ١٤

[٢] حسن محمد الكردي : الميسر في فقه المواريث ، مكتبة ومطبعة دار المنارة ، الطبعة الأولى ، غزة ، ١٤٣١هـ ، ص ١٥:١٤

التعريفات، وكذا في حصر وتقسيم الحدود المنطقية المستخدمة في فقه المواريث و صياغة القضايا المركبة، كما كان أداة فعالة في صياغة القياس الأصولي. ولقد استخدم علماء الفقه الاستقراء في بحث مسائل المواريث، ولقد استخدموا أكثر من نوع من أنواع الاستقراء وتشمل : الاستقراء التام، الناقص و الاستقراء بالمثال.

أ : الاستقراء التام "الإحصائي".

الاستقراء التام هو عملية إحصاء كاملة لكل الأمثلة الجزئية الموجودة في الواقع، والتي تنتهي بنا إلى نتيجة عامة تندرج تحتها كل تلك الأمثلة.

ومن أهم خصائص الاستقراء التام أنه استدلال مقدماته كلية ونتيجته كلية ،[٢] ومن ثم فالنتيجة لأزمة عن المقدمات [٣]، وليس بالنتيجة غير ما قررته المقدمات من قبل [٤] مثال١ : أسباب الإرث ثلاثة هي القرابة، النكاح و العتاقة .

مثال٢: الوارثات من النساء سبع هن : البنت، بنت الابن، الأم ،الجدة، الأخت ،الزوجة والمعتقة .

كما أستخدم علماء الفقه الإسلامي الاستقراء التام في حصر الحالات التي قد يرث فيها الفرد لتحديد التغيرات التي قد تعرض لأنصبته من الميراث.

---

[١] محمد باقر الصدر: الأسس المنطقية للاستقراء ، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ص٧

[٢] د. ماهر عبد القادر محمد : فلسفة العلوم ، الجزء الأول "المنطق الاستقرائي" دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية . ١٩٩١ م، ص ٢٤

[٣] د. زكي نجيب محمود : المرجع السابق . الجزء الثاني ، ص١٥٧ :١٥٨

[٤] د. فهمي محمود زيدان : الاستقراء والمنهج العلمي ، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ،١٩٨٨م ، ص٢٨ : ٢٩

مثال : أن للأم ثلاث حالات للميراث هي:

الحالة الأولى : وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة، فترث السدس.

والحالة الثانية:عدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة ؛ فترث الثلث.

والحالة الثالثة:وجود أحد الزوجين مع الأب فقط ؛ فترث ثلث الباقي (١).

ب : الاستقراء التمثيلي:

عرفه أرسطو بقوله : المثال استقراء يوضح العلاقة بين الجزئي والجزئي فقط عندما يضمهما جنس واحد ولو أن أحدهما معروف أكثر من الآخر (٢).

استخدم علماء الفقه الإسلامي الاستقراء التمثيلي في بناء قياس الشاهد على الغائب حيث يمثل نقلة الحكم من جزء إلى جزء أخر شبيه به متى كان وجوده في أحدهما أعرف من وجوده في الآخر، وكانا تحت معنى كلي واحد(٣).

مثال : لا يرث القاتل لتعجله الإرث .

من حرض على قتل مورثه فقد تعجل الإرث.

إذن لا يرث من حرض على قتل مورثه .

---

١ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : تسهيل الفرائض ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، الرياض ،١٤٠٤هـ ، ص ٣٥

٢ Aristotle: Rhetoric, translate into English by: W ,D ,Ross ,oxford university press ,London ,B.1,ch.2,1357a,10:20

٣ الفارابي : القياس "ضمن كتاب المنطق عند الفارابي " الجزء الثاني ،تحقيق د. رفيق العجم ، دار المشرق ، بيروت ،١٩٨٦م ، ص ٣٦:٣٧

ج - الاستقراء الناقص :

يعرف بأنه استنتاج قاعدة عامة أو حكم كلي من خلال فحص جزئيات كثيرة تندرج تحت هذا النوع(١) ،فهو يمثل زيادة للحكم من حيث الكم والجهة ،فزيادته من حيث الكم تكون بأن ينقله من الجزئي إلى الكلي ،أما زيادته من حيث الجهة فتكون بانتقاله من الوجود العرضي إلى الضروري "القانون"(٢).

والمبدأ الذي يقوم عليه الاستقراء الناقص هو "إن ما يصدق على بعض أفراد النوع الواحد يصدق كذلك على بقية أفراده " وبذلك يمكن التعميم وقيام الحكم الكلي.

مثال: القول بأن الخنثى هو شخص له آلة ذكر وآلة أنثى أو ليس له آلة أصلا، أو أن الخنثى المشكل هو شخص لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال أو الإناث عند البلوغ (٣). ذلك إن فحص عدد من الأفراد مكن علماء الشريعة من استخلاص الحكم الكلي.

لقد استخدم علماء الأصول الاستقراء بأنواعه ووظفوها في نسقهم الاستنباطي دون أن يفضلوا نوع على آخر بخلاف الكثير من المناطقة العرب الذين نظروا للاستقراء الناقص على انه وحده هو المقصود من مصطلح استقراء وان ما عداه ليس له أهمية .

---

١ بول موي :المنطق وفلسفة العلوم ، ترجمة :د.فؤاد زكريا ،دار نهضة مصر ،القاهرة ،بدون تاريخ ، ص ٣٧٣

٢ جون ديوي : المنطق نظرية البحث ، ترجمه د. زكي نجيب محمود ،دار المعارف ،الطبعة الثانية ،القاهرة ، ١٩٦٩م، ص ٦٥

٣ الشيخ صالح الفوزان : الملخص الفقهي ، مكتبة الهداية ،الطبعة الرابعة ، الدار البيضاء، ١٤٢٧هـ .ص ٤٩٢

خامسا : القياس الأصولي :

القياس هو قول مؤلف من عدة مقدمات يلزم من صدقها قول أخر، و خاصته أن مقدماته لا تحتاج في بيان ما يجب عنها إلي استعمال شيء ما أخر غيرها([1])، ويعد القياس هو الغرض الأصلي الذي يسعى له الفقيه لكونه الأداة التي توصلنا إلى معرفة أمور نجهلها ولذا نجد الجرجاني يصفه بـ "أشرف المقاصد وأعلاها " ([2])، و ينقسم القياس لدى علماء الأصول إلى نوعين :

أ- القياس الاقتراني : هو ما تكون حدوده المؤلف منها مقترنة بعضها ببعض .

ب-القياس الاستثنائي :هو ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة بالفعل في القياس، ولقد سمي القياس استثنائيا لوجود حرف يدل على الاستثناء وهو "لكن"([3]).

القياس الاقتراني:

١- قياس الشاهد على الغائب :هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم ([1]).

---

[1] - د. محمد مهران : مدخل إلي المنطق الصوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢٠٠ : ٢٠٢ .

[2] - السيد الشريف الجرجاني : شرح على متن إيساغوجي للأبهري ،مطبعة المؤيد ،القاهرة ١٣٢١هـ . ص ٢٤

[3] - قطب الدين الرازي التحتاني :تحرير القواعد المنطقة ، المطبعة اليمنية ، القاهرة ، ١٣٠٧هـ . ص ١٤٦

يعد قياس الشاهد على الغائب قياساً إسلامياً لكون العرب قد توصلوا إلى فكرته قبل أن ينتقل إليهم منطق أرسطو بكثير، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري " الفَهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللّه ولا في سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم اعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك ثم اعمِد إلى أحبِّها إلى اللّه وأشبَهها بالحقّ فيما ترى ... " فلقد نظر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للاستدلال بالشاهد على الغائب على أنه استدلال قرآني يستمد صورته ومادته من القرآن الكريم(٢).

- أركان القياس: يدل التعريف الاصطلاحي للقياس على أن أركانه ثلاثة هي :

- الأصل: الواقعة التي ورد بحكمها نص أو إجماع " محل الوفاق"(٣).

- الفرع :الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمها" محل الخلاف " (٤).

- العلة : هي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل، ويتبين وجوده في الفرع وبمقتضى ذلك ينتقل الحكم من الأصل للفرع(١).

---

١ - الجرجاني : كتاب التعريفات ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١م . ص ١٠٢

٢ - ابن تيمية : نقض المنطق ، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة ، صححه محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ، بدون تاريخ . ص ٢٠٥:٢٠٦

٣ -د. محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار القلم للتراث ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٨:٩

٤ صالح بن غالب اليافعي : مصادر الأحكام الشرعية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٠:١١

- **<u>مبادئ القياس</u> : أرجع علماء الأصول قياس الشاهد على الغائب إلى نوع من الاستقراء العلمي القائم على أكثر من قانون وتشمل ما يلي :**

- **قانون العلية : يتلخص في أن لكل معلول علة .**

- **قانون الاطراد: تفسيره أن العلة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولات متشابهة(٢) .**

- **قانون الدوران: حيث تدور العلة والحكم معاً وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا أنتفت العلة انتفى الحكم (٣).**

مثال١: كل من تعجل مقصدا شرعيا عوقب بحرمانه منه.

طلاق الزوجة لحرمانها من الإرث هو تعجل لمقصد شرعي .

إذن : الطلاق لا يقع حتى لا يتحقق الغرض منه آلا وهو الحرمان من الميراث.

فلقد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد طلقها في مرض موته بقصد حرمانها من الإرث(٤).

مثال٢: لا يرث القاتل لتعجله الإرث .

---

١ - د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م ،ص ١٩٥

٢ - د. علي عبد العزيز العميرين الاستدلال عند الأصوليين معناه حقيقته وأنواعه ، مكتبة النور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، بدون تاريخ ، ص ٣:٥

٣ -الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٨م ،ص١٦٥

٤ الشيخ صالح الفوزان : الملخص الفقهي ، .ص ٥٠٦

من قتل مورثه دفاعا عن النفس لم يتعجل الإرث .

إذن :لا يرث من لم يكن قتله لمورثه دفاعا عن النفس .

ولقد عمم علماء الحنفية والحنابلة ذلك الحكم وقضوا بتوريث قاتل مورثه إذا كان القتل لسبب مشروع [1]، ففي المثال الأول تحققت العلة فوجد معها الحكم، أما المثال الثاني فقد انتفت العلة ولذا انتفى معها الحكم .

٢- القياس الشرطي المنفصل :يتألف من مقدمتين شرطيتين منفصلتين ونتيجة شرطية منفصلة .

- شروط صحته : يشترط لإنتاجه ما يلي :

- إيجاب كلتا المقدمتين .
- صدق منع الخلو للمقدمتين والنتيجة.[2].

استخدمت الاقيسة الشرطية المنفصلة لحصر الحالات التي قد يرث فيها الفرد وبيان التغيرات التي قد تحدث في نصيبه من التركة.

مثال : ما ورد بخصوص ميراث الأخوة من الأم[3] قال تعالى "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

---

[1] نفس المرجع .ص ٥١٠

[2] قاضي زادة : تنوير البرهان ، المطبعة المرتبية ، الأستانة ، ١٣٠٧ هـ ، ص ٢٤٢

[3] يختص الأخوة لأم بأحكام خاصة منها : أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعا وانفرادا فيرثوا بالتساوي السدس لكل فرد وأن كانوا أخوة ذكور وإناث فهم شركاء بالتساوي في الثلث وشرط توريثهم عدم الولد والوالد .انظر : الشيخ صالح الفوزان : الملخص الفقهي ، ص ٤٧٠

السدس " (سورة النساء – الآية ١٢) فلقد ورد بالآية الكريمة قياس شرطي منفصل مقدماته ونتيجته شرطية منفصلة وصورته القياسية هي :

توفى رجل تاركاً إما أخ يرث السدس أو أخت ترث السدس .

مع إما أخ آخر يرث السدس أو أخت أخرى ترث السدس.

إذن : إما يرث أخ وأخت السدس لكل واحد أو أخت وأخ السدس لكل واحد.

إذن :إما يرث أخوان السدس لكل واحد منهما أو أختان السدس لكل واحدة منهن .

القياس الاستثنائي :

يتألف القياس الاستثنائي من مقدمتين إحداهما شرطية متصلة أو منفصلة وبها يكون القياس استثنائيا متصلا أو منفصلا، والأخرى وضعية مشتملة على أداة الاستثناء التي سمي بسببها القياس استثنائيا تثبت أحد طرفي القضية الشرطية أو تنفيه ليلزم إثبات الطرف الأخر أو نفيه ([1]) .

مثال١ : إذا كان الأب موجودا فإن الجد لا يرث " يحجب".

لكن الأب موجود .

إذن الجد لا يرث " يحجب "([2]).

مثال٢: إذا كانت الأم موجودة فإن الجدة لا ترث " تحجب" .

[1] قطب الدين الرازي التحتاني : تحرير القواعد المنطقية .ص ١٧٧

[2] عبد الله بن ابراهيم الفرضي : التلخيص في علم الفرائض ، الجزء الأول ،تحقيق :د. ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكمة ، المدينة المنورة ،بدون تاريخ ، ص ١٨٤:١٨٨

لكن الأم ليست موجودة .

إذن ترث الجدة ([1]).

جدير بالذكر أن في الشرطية المنفصلة الحقيقية استثناء عين أي جزء منها ينتج الأخر لاستحالة الجمع بينهما، واستثناء نقيض أي جزء منها ينتج نقيض الآخر لامتناع الخلو عنهما ([2]).

شروط صحة القياس الاستثنائي :

- أن تكون المقدمة الشرطية موجبة، لأنها لو كانت سالبة لا ينتج عنها شيء.
- أن تكون المقدمة الشرطية لزومية إن كانت متصلة، وعنادية إن كانت منفصلة.
- كلية إحدى المقدمتين : الشرطية أو الاستثنائية أي كلية الوضع أو الرفع ([3]).

يتضح مما سبق أن القياس في فقه المواريث قد أسس ليعالج أمور واقعية مستجدة لا يعلم الفقيه حكمها باستنباطها من الأحكام الواردة في الشريعة بناءً على وجود الجامع بينهم وهو علة الحكم ؛ وهو بهذا يخالف المنطق الصوري الذي أسس ليتعامل مع القضايا الخالية من المحتوى

---

[1] د. نصر فريد واصل : فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧٣:١٧٥

[2] الخبيصي : شرح متن التهذيب ، حققه :عبد المتعال الصعيدي ، المطبعة النموذجية ،الطبعة الخامسة ، القاهرة ،بدون تاريخ . ص ١٤٨

[3] قطب الدين الرازي التحتاني : رسالة في التصور والتصديق ، مطبعة الدولة التونسية، تونس ١٢٨١هـ . ص ٧٥

والتي يحكمها قوانين العقل والذي شكل في كثير من ضروبه القياسية مصادرة على المطلوب .

الخاتمة :

بني الاجتهاد في فقه المواريث على أساس نسق استنباطي خاص ،مستقى من الواقع ،يتعامل مع حوادث جزئية واقعية يجهل الفقيه حكمها، مؤلف من عدة مراحل تشمل:

١- التقسيمات المختلفة للألفاظ، فلقد قام علماء الفقه بدراسة الألفاظ وصنفوها حسب تقسيمات مختلفة على أساس العموم" المطلق" والخصوص "المقيد"، الإيجاب والنفي ،ومن حيث التأليف مفرد ومركب، وكذا من جهة وضوح دلالة الألفاظ إلى ألفاظ واضحة الدلالة وخفية. كما قدم علماء الفقه تقسيمات خاصة بفقه المواريث فقسموا الألفاظ على أساس الجنس إلى ذكور وإناث، ومدى القرابة للمورث إلى أصول، فروع وحواشي .

٢- نتج عن غموض وعدم وضوح بعض الألفاظ وضع نظرية في التعريف تهدف إلى إيضاح معاني الألفاظ باستخدام التعريف بالحد المؤلف من الجنس والفصل ،والتعريف اللفظي .

٣- بإدخال الألفاظ في علاقات مع بعضها البعض ألفت العبارات " القضايا"- مادة القياس- التي يمكن أن يحكم عليها بالصدق أو الكذب ،فاستخدموا القضايا البسيطة والمركبة، الحملية والشرطية، الموجبة والسالبة ،والقضايا الشخصية ،الجزئية والكلية .

٤- ينتج القياس بإدخال العبارات "القضايا" في علاقات مع بعضها البعض، ولقد استخدم علماء الفقه نوعين من الاقيسة هي :القياس الاقتراني وهو ما أطلق عليه العلماء العرب بقياس الشاهد على

الغائب والقياس الاستثنائي اللذان مكنا العلماء من استنباط أحكام فقهية لأمور مستجدة يجهل العلماء حكمها .

٥- ساعد علماء الإسلام في بناء هذا النسق والتوصل لهذه الأحكام الاستقراء الذي استطاعوا بواسطته من تصنيف الألفاظ ووضع التعريفات و صياغة القضايا،و التأليف بين القضايا "العبارات" للوصول إلى القياس "الاجتهاد ".

قائمة المراجع العربية :

١-ابن القيم الجوزية : مفتاح دار السعادة، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ .

٢-ابن تيمية : الرد على المنطقيين، تصدير العلامة السيد سليمان الندوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ .

٣-ابن تيمية : نقض المنطق، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة، صححه محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ .

٤-أبو حامد الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، دار الاندلس للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

٥-د. ابي نصر محمد بن عبد الله الإمام : أعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، دار الناشر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، صنعاء، ١٤٢٥هـ .

٦-الشيخ /أحمد على صلاح : فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ،الولاء للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٤٣٠هـ

٧-أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل : إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، راجعه : د. هاشم بن محمد مهدي، دار طوق النجاة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٢٧هـ .

٨-د. البير نصري نادر : المنطق الصوري، منشورات مكتبة العرفان، الطبعة الأولى ،بيروت، ١٩٦٦م.

٩-الجرجاني : كتاب التعريفات، تحقيق د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاج للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م .

١٠-الخبيصي : شرح متن التهذيب، حققه :عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية ،الطبعة الخامسة، القاهرة ،بدون تاريخ .

١١-السيد الشريف الجرجاني : شرح على متن إيساغوجي للأبهري ،مطبعة المؤيد ،القاهرة ١٣٢١هـ .

١٢-الفارابي : القياس "ضمن كتاب المنطق عند الفارابي " الجزء الثاني ،تحقيق د. رفيق العجم، دار المشرق، بيروت ،١٩٨٦م .

١٣- بول موي :المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة :د.فؤاد زكريا ،دار نهضة مصر ،القاهرة ،بدون تاريخ.

١٤- جلال الدين السيوطي : صون المنطق والكلام في الرد على حكمة اليونان لتقي الدين بن تيمية ،نشره وعلق عليه د. على سامي النشار، دار النصر للطباعة، القاهرة ١٩٧٠م .

١٥- جون ديوي : المنطق نظرية البحث، ترجمه د. زكي نجيب محمود ،دار المعارف ،الطبعة الثانية ،القاهرة، ١٩٦٩م.

١٦- حسن محمد الكردي : الميسر في فقه المواريث، مكتبة ومطبعة دار المنارة، الطبعة الأولى، غزة، ١٤٣١هـ .

١٧- د. زكي نجيب محمود: المنطق الوضعي، الجزء الأول، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٦م .

١٨- صالح الفوزان : الملخص الفقهي، مكتبة الهداية ،الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، ١٤٢٧هـ .

١٩- صالح بن غالب اليافعي : مصادر الأحكام الشرعية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون تاريخ .

٢٠- د. عبد العزيز بن السلمان :الكنوز الملية في الفرائض الجلية، دار التراث، بيروت، بدون تاريخ.

٢١- د. عبد الكريم بن محمد اللاحم : الفرائض ،دار الحكمة، الرياض، بدون تاريخ .

٢٢- د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م

٢٣-عبد الله بن ابراهيم الفرضي : التلخيص في علم الفرائض، الجزء الأول ،تحقيق :د. ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة ،بدون تاريخ .

٢٤- د. علي سامي النشار: المنطق الصوري منذ أرسطو حتي عصورنا الحاضرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٥م .

٢٥- د. على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة ،١٩٦٦م .

٢٦- د. علي عبد العزيز العميرين الاستدلال عند الأصوليين معناه حقيقته وأنواعه، مكتبة النور، الطبعة الأولى، الرياض، بدون تاريخ .

٢٧- د. علي عبد المعطي، د. السيد تفادي: المنطق وفلسفة العلم،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،بدون تاريخ .

٢٨-علي عمر : فقه المواريث في القرآن الكريم، مكتبة التفسير، العراق، ١٤٢٥هـ

٢٩- د.عياض السليمي : أصول الفقه، دار التدمرية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٦هـ

٣٠-د. فهمي محمود زيدان : الاستقراء والمنهج العلمي ،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ،١٩٨٨م .

٣١- قاضي زادة : تنوير البرهان، المطبعة المرتبية، الأستانة، ١٣٠٧ هـ .

٣٢-قطب الدين الرازي التحتاني : رسالة في التصور والتصديق ،مطبعة الدولة التونسية، تونس ١٢٨١هـ .

٣٣- قطب الدين الرازي التحتاني :تحرير القواعد المنطقة، المطبعة اليمنية، القاهرة، ١٣٠٧هـ .

٣٤-د. ماهر عبد القادر محمد : فلسفة العلوم، الجزء الأول "المنطق الاستقرائي" دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. ١٩٩١ م.

٣٥-أ/ محمد أبو زهرة : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م .

٣٦-د. محمد العيد الخطراوي : الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث ،الطبعة الرابعة، المدينة المنورة، بدون تاريخ .

٣٧-أ/ محمد باقر الصدر: الأسس المنطقية للاستقرار، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٧م .

٣٨-ا/ محمد بن صالح بن العثيمين : تسهيل الفرائض، دار طيبة، الطبعة الأولى، الرياض ،١٤٠٤هـ .

٣٩- أ/ محمد بن صالح العثيمين :تلخيص فقه الفرائض، دار الوطن للنشر ،الرياض ،١٤٢٣هـ .

٤٠- د. محمد مهران : مدخل إلي المنطق الصوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥م .

٤١-د. محمود حامد عثمان : أقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٩٩٨م .

٤٢- د. مصطفى مسلم : مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع ،/ الطبعة الخامسة، جدة، ١٤٢٥هـ .

٤٣-د. نصر فريد واصل : فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ .

٤٤- نيقولا ر يشر : تطور المنطق العربي، ترجمة د. محمد مهران، دار المعارف ،الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥م .

المراجع الأجنبية :

1-A. Moruant John: Formal logic. An introductory , Oxford University press , London, 1980 .

2-A. Oesterle Jhon: The art of defining and Reasoning, prentice hall irc ,London.

3- Aristotle: Rhetoric, translate into English by: W ,D ,Ross ,oxford university press ,London.

4-Carveth Read: logic deductive and inductive, the Lamer press ,London ,1914.

5-C. West Chwechman: Elements of logic and formal science, J.B. Lippincotte company, New York 1940 .

6- Jacques Maritain: An introduction to logic , shoed and ward, London 1946.

7- John Stuart Mill: system of logic , Longman Green and co. , London , 1941 .

8- Ranford Bambrough: The philosophy of Aristotle, new translation by A.E. Ward man, new American library, new York, 1963.

9- Richard whitely: Elements of logic, Revised by fellows Legate street ,7th ed ,London .

10- W. Knell: the development of logic , oxford at the clarendon press ,London ,1964 .

مواقع على شبكة الانترنت:

[1]- مناهج جديدة بديلة للقياس الأرسطي:انظر
http://www.cairodar.com/lesson/238619